فالموصى له انما يطالب بالثلث والدائن يطالب بجميع التركة
وهو ثلاثة امثال ما يطالب به الموصى له فالثلاثة المذكورة
مع الثلث الذي يطالب به الموصى له اربعة فتقسم كذلك
فياخذ الدائن ثلاثة ارباع والموصى له ربعا ويأتي هذا في
كل صورة تكون الوصية فيها بقدر الثلث فاكثر والدين
مستغرق واما اذا كانت الوصية باقل من الثلث فانه يضم
الى الدين وتقسم التركة بينهما ففي صورة شرح العباب تضم
المائة الى الالف وتقسم الالف التي هي التركة على الجميع
فيخص الوصية جزء من احد عشر من الالف التي هي التركة
ويخص الدائن عشرة اجزاء هذا هو الذي يظهر في ذلك
وهو المذكور في قول ابن حجر في شرح العباب وانما لم يعتبروا
ذاتيهما الى آخره واما قوله في توجيه قول الاكثرين
ان محل الوصية الثلث فلا يفيد اعتباره فيما اذا كانت الوصية
بدون الثلث بل لا يظهر وجهه نعم لو قيل ان الدائن يفوز
بتسعمائة وليس للموصى له ان ينازعه فيها واما المائة العاشرة
فيقول الموصى له هي لي بالوصية والدائن ينازعه فيها
ويقول هي لي لانها تمام ديني فتقسم بينهما فيخص الموصى له

خمسون

خمسون والباقي للدائن لكان له وجه اذ هو حينئذ
قياس ما ذكروه في مسئلة الخنثى عند اجتماع الذكور والاناث
بناء على النص من امكان اجتماع الجميع وقياس غير ذلك ايضا
لكن يلزم منه في مسئلة الشيخين المتقدمة بناء على ما نقلاه
عن الاكثرين ان يعطى الموصى له سدس التركة اذ هو نصف
ثلثها الذي ينازع الدائن فيه وهم لم يقولوا بذلك فيها
فليكن كذلك في صورة شرح العباب هذا كله بناء على ما عليه
الاكثرون واما على المعتمد فلا شيء للموصى له ويفوز الدائن
بالجميع كما علمته مما تقدم ورأيت في عدة نسخ من نهاية
للجمال الرملي ما نصه ولا يرد ما في الرافعي عن الاكثرين
انه لو ادعى واحد ان له على الميت الفي دينار وآخر انه اوصى
له بثلث ماله والتركة الف وصدقهما الورثة معا قسمت
التركة بينهما ارباعا الى آخره وهذا نقله عن الرافعي بالمعنى
كما لا يخفى على من سبر كلام الرافعي الذي قدمته بحروفه
ولكنه صحيح لا يخالف ما قاله الرافعي ولعل النكتة في تعبيره
بالفي دينار مع ان الذي في كلام الرافعي انما هو الف دينار
الاشارة الى ما قدمته لك من ان الضابط ان الوصية

Copyright © King Saud University